العرف ان ذلك لا يجوز والله اعلم السادسة عشر لو اذن لوكيل المسلم اليه لم يلزمه ابراؤه للموكل لان المسلم اليه لو قال
لا اعلمك وكيلا واما الشريف فيشا واثر اسي هنه يقدح في الطاهر ويبطل بفعله حق المسلم في وجوب الضمان عليه فوقا
العزم بالحيلولة والاظهر وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم فيه ولا القيمة كيلا يكون اعتياضا عن السلم وانما يغرم راس
المال كذا حكاه الامام عن العراقيين واستحسنه ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد انه يغرم للموكل مثل المسلم
فيه السابعة عشر قال اشتر لي طعاما نص الشافعي رحمه الله على انه يحمل على الحنطة اعتبارا بعرفهم قال الروياني
وعلى هذا لو كان بطبرستان لانه لا عرف فيه لهذا اللفظ عندهم الثامنة عشر قال وكلتك بابراء غرمائي لم
يملك الوكيل ابراء نفسه فان قال وان شئت فابرا نفسك فعلى الخلاف في توكيل المديون بابراء نفسه ولو قال فرق
ثلثي على الفقراء فان شئت ان تضعه في نفسك فافعل فعلى هذا الخلاف فيمن اذن له في البيع لنفسه التاسعة عشر
قال بع هذا ثم هذا لزمه رعاية الترتيب قاله القفال العشرون جعل للوكيل جعلا فباع استحقه وان تلف
الثمن في يده لان استحقاقه بالعمل وقد عمل قلت ومن مسائل الباب فروع احدها قال في الحاوي لو شهد لزيد
شاهدان عند الحاكم ان عمرا وكله فان وقع في نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما
لم يمنعه ذلك من العمل بها لان قبولها عند زيد خبر وعند الحاكم شهادة وان لم يصدقهما لم يجز العمل بها ولا يغني
قول الحاكم بشهادتهما عن تصديقه الثاني قال في الحاوي اذا سال الوكيل موكله ان يشهد على نفسه بتوكيله
فان كانت الوكالة فيما لو جحد الموكل ضمنه الوكيل كالبيع والشراء وقبض المال وقضاء الدين لزمه وان كان فيما
لا يضمنه الوكيل كاثبات الحق وطلب الشفعة ومقاسمة الشريك لم يلزمه الثالث قال في البيان لو قال اشتر
لي جارية اطؤها ووصفها وسمى ثمنها واشترى من تحرم عليه او اخت من يطاها لم يلزم الموكل لانه غير
الماذون فيه الرابع وكله في ان يزوج امراة ففي اشتراط تعيينها وجهان حكاهما في البيان وغيره الاصح
او الصحيح الاشتراط والله اعلم

## الباب الثالث في الاختلاف

وهو على ثلثة اضرب الاول في اصل العقد فاذا اختلفا في اصل العقد الوكالة او كيفيتها او قدر ما يشتري به وقال وكلتني في
بيع كله او بيع نسيئة او بعشرة فقال بل في بيع بعضه او بحال او بخمسة فالقول قول الموكل فرع اذن في
شراء جارية فاشتراها الوكيل بعشرين وقال اذنت لي في العشرين فقال الموكل بل في عشرة وحلفناه فينظر
في الشراء ان كان بعين مال الموكل ام في الذمة فان كان بعينه فان ذكر في العقد ان المال لفلان والشراء
له فهو باطل وان لم يذكر في العقد وقال بعد الشراء انما اشتريته له فان صدقه البائع فالعقد باطل واذا
بطل فالجارية للبائع وعليه رد ما اخذ وان كذبه البائع وقال انما اشتريته لنفسك والمال لك فيحلف على
نفي العلم بالوكالة ويحكم بصحة الشراء للوكيل في الظاهر ويسلم الثمن المعين الى البائع ويغرم الوكيل مثله للموكل
وان كان الشراء في الذمة نظر ان لم يسم الموكل بل نواه كانت الجارية للوكيل والشراء له ظاهرا وان سماه فان صدقه
البائع بطل الشراء لاتفاقهما على انه للغير وان كذبه وقال انت مبطل في تسميته لزم الشراء للوكيل وهل يكون كما
لو اقتصر على النية ام يبطل الشراء وجهان سبقا في نظائرهما اصحهما الثاني ووقوعه للوكيل وحيث حكمنا بالشراء وجعلنا
الجارية للوكيل ظاهرا وهو يزعم انها للموكل قال المزني والشافعي رحمه الله يستحب في مثل هذا ان يرفق الحاكم بالامر
للمامور فيقول للموكل ان كنت امرته ان يشتريها بعشرين فقد بعته اياها بعشرين ويقول الاخر قبلت فيحل له الفرج قال الاصحاب

ان اطلق الموكل فقال بعتكها بعشرين وقال المشتري اشتريت صارت الجارية له ظاهرا وباطنا وان علق كما ذكره
المزني فوجهان احدهما الاصح التعليق قال والتعليق فيما حكاه المزني من كلام الموكل والاصح الصحة لانه لا يمنع
من البيع الا بهذا الشرط ولا يضر التصريح به وسواء اطلق البيع او علقه لا يجعل ذلك اقرارا بما قاله الوكيل وان امتنع الموكل
من الاجابة او لم يرفق به حاكم نظر ان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع او غيره ان كان الشراء بعين
مال الموكل لان الجارية للبائع وان كان في الذمة ثبت الحل لوقوع الشراء للوكيل لكونه مخالفا للموكل وذكر في التتمة
انه اذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل فللوكيل بيعها بنفسه او بالحاكم لان البائع يكون اخذ مال الموكل
بغير استحقاق وقد غرم الوكيل للموكل وكان له ان يقول للبائع رد مال الموكل لكن يتعذر ذلك فالتمس قبله اخذ حقه
من الجارية التي هي ملكه وان كان الوكيل صادقا ففيه اوجه احدها يحل للوكيل ظاهرا وباطنا فيحل له الوطء وكل
التصرف وحكي عن الاصطخري وهو بناء على ان الملك يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل فاذا تعذر نقله بقي له ومنهم
من خص هذا الوجه بما اذا اشترى في الذمة والثاني قاله الامام والوجه الثاني ان ترك الوكيل مخاصمة الموكل
فالجارية له ظاهرا وباطنا وكانه كذب نفسه والا فلا والثالث وهو الاصح انه لا يملكها باطنا بل هي للموكل والوكيل
عليه الثمن فهو كمن له على رجل دين لا يؤديه فظفر بغير جنس حقه ففي جواز بيعه واخذ الحق من ثمنه خلاف والاصح
الجواز ثم هل يباشر البيع بنفسه ام يرفع الامر الى القاضي ليبيع فيه خلاف الاصح هنا انه يبيع بنفسه لان القاضي
لا يجيبه الى البيع فاذا قلنا ليس له اخذ حقه من ثمنها فهل يوقف في يده حتى يظهر مالكها ام ياخذها الحاكم ويحفظها
وجهان ثانيهما اظهرهما ان شاء الله تعالى فرع لو اشترى جارية فقال الموكل انا وكلتك بشراء غيرها وحلف عليه
بقيت الجارية في يد الوكيل والحكم على ما ذكرناه في الصورة السابقة فيتلطف الحاكم ويرفق فرع باع الوكيل
مؤجلا وادعى انه ماذون له فيه فقال الموكل ما اذنت الا في حال فالقول قول الموكل لانه لا يخلو اما ان ينكر
المشتري الوكالة او يعترف بها الحال الاول ان ينكر فالموكل يحتاج الى البينة فان لم تكن فالقول قول المشتري مع يمينه
على نفي العلم بالوكالة فان حلف قرر المبيع في يده والا فرد اليمين على الموكل فان حلف حكم ببطلان البيع
والا فهو كما لو حلف المشتري ونكول الموكل عن يمين الرد في خصومة المشتري لا يمنعه من الحلف على الوكيل
واذا حلف فله ان يغرم الوكيل قيمة المبيع او مثله ان كان مثليا ولا يطالب الوكيل المشتري حتى يحل الاجل مواخذة
له بمقتضى تصرفه واذا حل نظر ان رجع عن قوله الاول وصدق الموكل لم ياخذ من المشتري الا اقل الامرين من الثمن والقيمة
وان لم يرجع بل اصر على قوله طالبه بالثمن تماما ثم ان كان مثل القيمة او اقل فذاك وان كان اكثر فالزيادة في يده
للموكل بزعمه والموكل ينكرها فهل يحفظها ام يلزمه دفعها الى القاضي فيه خلاف مذكور في مواضع
ثم ان كان ما اخذه من جنس حقه فذاك والا فعلى الخلاف السابق ذكره كذا قاله الجمهور وهو المذهب
وقال الامام والغزالي يقطع هنا باخذه لان المالك في غير الجنس يدعيه لنفسه والموكل هنا لا يدعي الثمن
واولى بمصارفه التسليم الى الوكيل الغارم الحال الثاني ان يعترف المشتري بالوكالة فينظر ان صدق الموكل
فالبيع باطل وعليه رد المبيع فان تلف فالموكل بالخيار ان شاء غرم الوكيل لتعديه وان شاء غرم المشتري
وقرار الضمان على المشتري لحصول الهلاك في يده ويرجع بالثمن الذي دفعه على الوكيل وان صدق الوكيل
فالقول قول الموكل مع يمينه فان حلف اخذ الغرم وان نكل حلف المشتري وثبت له الموضع الثاني

Copyright © King Saud University